المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 3135
بتاريخ: 2022/12/20
ملف ابتدائي رقم:
2022/8301/163
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2022-8302/2689

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 20 دجنبر 2022

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) مصطفى خويا موح رئيسا ومقررا

السيد(ة) سميرة زرود مستشارا

السيد(ة) عبد الرحيم الجوهري مستشارا

بمساعدة السيد(ة) ابوسفيان ايت الهاشمي كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **الشركة العقارية اورافريك** . الكائن مقرها بشارع محمد الخامس صندوق البريد 29 اكادير . في شخص مسيرها المؤقت ابراهيم اساكتي .الكائن مكتبه برقم 2 مركب الموكار شارع محمد الخامس اكادير .ينوب عنها الاستاذ لشكر علي الساحلي المحامي بهيئة اكادير.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين :**وكيل الملك لدى المحكمة التجارية باكادير.**

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث انه وبموجب تصريح مسجل بتاريخ 2022/10/21 استانفت **الشركة العقارية اورافريك** الحكم عدد 172 الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2022/10/4 موضوع الملف عدد 2022/8301/163 القاضي بفتح مسطرة يفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها و بتحديد فترة التوقف عن الدفع في ثمانية عشر شهرا السابقة عن صدور هذا الحكم؛ بوتعيين السيد مصطفى الحمو قاضيا منتدبا والسيد عمر راضي نائبا له؛ بتعيين السيد عبد الواحد بنسينان سنديكا وتحديد مهمته في مراقبة عمليات التسيير مع تكليفه بإعداد تقرير مفصل حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، واقتراح الحل المناسب لوضعيتها داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ صدور مع باقي بنود المنطوق.

حيث قدم الاستئناف بصفة نظامية فكان مقبولا شكلا.

في الموضوع: يستفاد من اوراق الملف انه بناء على وبناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة والذي عرضت فيه أنه بناء على المعطيات الواقعية التي حصلت عليها هذه السياسة العامة والتي يستقى منها أن أمرا استعجالها عدد 219 صدر عن رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2021/03/31 في الملف عدد 2020/8101/656 قضي بتعيين السيد ابراهيم أساكني مسيرا للشركة العقارية أورافريك ليحل محل المجلس الإداري والمدير العام في جميع اختصاصاتهما المتعلقة بالتسيير المالي والإداري و الاستغلال للشركة إلى عين الفصل الثاني في العلاقات القائمة بين بعض المساهمين و انتخاب مجلس إداري جديد للشركة وفقا للقانون و أنه في إطار مباشرة المسير المؤقت لمهامه رفع تقريرا مؤرخا في 09/05/2022 بشأن التسيير إلى السيد رئيس المحكمة التجارية عرض في الإجراءات التي باشرها في إطار مهام التسيير الموقت و العراقيل التي واجهها منذ مباشرة ما جاء في تقريره أن الشركة راكمت ديون كثيرة تم على إثرها الحجز على أصلها التجاريو حجوزات و تقييدات بالرهن على العقار المسجل في ملكيتها و الحجز على حساباتها البنكية تم وذلك قبل الممونين و الأغيار المتوفرين على أحكام نهائية ضد الشركة ، كما سجل المسير المؤقت عدم آداء الشركة للمستحقات الضريبية و مستحقات الاستغلال المؤقت الملك العام ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و عدم تسديدها لفواتير الماء الكهرباء و أنه بالرغم من هذا الاحتلال المالي فإن المتصرفين بالشركة يتقاضون مبالغ مبالغ فيها على شكل أجور بتزامن مع حصولهم على تعويضات خيالية بدل الحصور الأمر الذي أدى إلى عجز الإدارة المؤقتة في الوفاء بالتزاماتها اليومية بما فيها أجور العمال و مستحقات الإدارات و الموردين و عن وضعية الخزينة الحالية للشركة

Scanné avec CamScanner

لدى الشركة و القابلة للتحقيق الفوري فبلغت 3.757.373.95 درهم. وأن السجل التجاري لها مثقل بمجموعة من التقييدات تتعلق بحجوز تنفيذية وتحفظية ملتمسة الأمر بإجراء خبرة قضائية للوقوف على درجة اختلال الشركة العقارية اور افريك ومعرفة حقيقة خزينتها الفورية والصعوبات التي تعاني منها وقابليتها للتصحيح أم لا واخضاعها لمسطرة معالجة صعوبات المقاولة على ضوء الخبرة واختيار الحل الملائم لوضعيتها. وارفق الطلب بصور من الحكام وأوامر قضائية وتقرير المسير والنموذج ج.

وبناء على مقال التدخل الذي جاء فيه بأن السيد طارق ابعقيل يعتبر شريكا في الشركة العقارية اورفريك ورئيس مجلسها الإداري، وأنه سبق أن صدر حكم استعجالي بتعيين الخبير اساكني مسيرا مؤقتا محل أجهزتها في التسيير والاستغلال الى حين حل الخلافات الناشئة بين بعض المساهمين بخصوص الأسهم الموروثة عن المرحوم الناجم العقيل، وأنه منذ تسليم المسير المؤقت مقاليد التسيير وتدبير أمور الشركة والشركاء المساهمين وكذا رئيس المجلس الإداري للشركة يجهلون كل شيء عن الشركة ولم يتم اخبارهم من المسير المؤقت عن اوضاعها كما لم تم دعوتهم الى أي جمع عام عاديا كان او استثنائيا، وأنه مازال يشغل منصب رئيس المقاولة وان السيد عين مسيرا مؤقتا للشركة. ملتمسا الاذن له بمواصلة إجراءات الدعوى بصفته رئيسا للمجلس الإداري للشركة العقارية اورافريك وتمكينه من الاستماع إليه وإبداء دفوعاته. وبناء على الحكم التمهيدي عدد 06 الصادر بتاريخ 17 ماي 2022 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المحلف السيد مبارك زعكون مع تحديد أتعابه في مبلغ 10.000.00 درهم.

وبناء على تقدير الخبرة المنجز في الملف والذي أكد فيه الخبير المعين إلى أن المقاولة مازالت تمارس نشاطها وأنها حققت رقم معاملات مهم خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2022 مقارنة مع سنة 2021 بزيادة قدرها 7.96410151 درهم مما يثبت إن الشركة غير متوقعة عن النشاط، وأن ديون المقاولة الحالة الأداء والمطالب بأدائها بتاريخ فتح المسطرة حسب الوضعية المحاسبتية المؤقتة للشركة أما المتداولة المتوفرة لدى الشركة 31/08/2022 بلغت 57.175.181,72 درهم المحصورة بتاريخ فتبلغ 79.630,405,72 درهم في حين أن الأصول القابلة للتحقيق الفوري لا تتعدى مبلغ 1.093.891,82 درهم مما يجعل الحزينة سلبية بمبلغ 56,081,28990 درهم. وأن الديون العامة بلغت 88,894,638,23 درهم ومجموع الأصول المتداولة لا يتجاوز مجموعها 67,995,161,92 درهم ليستنتج أن الوضعية المالية العامة للشركة تعرف عجز بمبلغ وصل 20.899,476.31 درهم. كما أن مصادر الصعوبات التي تعترض المقاولة فهي على سبيل المثال النزاع القائم بين المساهمين عدم تتبع واستخلاص الديون العالقة بدمة الزبناء عدم أداء الديون في تاريخ استحقاقها خاصة المتعلقة بالضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما كبدها زيادات عن الأصل من دعائر وغرامات ومصاريف تابعة وأن الشركة تشغل ما يزيد عن 145 مستخدم قار. وأن المقاولة عرفت تحسنا في أوضاعها خلال التسيير المؤقت نظرا لتواجد فندق أنري المستغل من طرفها في موقع استراتيجي وتوفره على علامة تجارية حازت على ثقة العملاء من وكالات أسفار دولية ووطنية فضلا عن تواجدها في السوق ما يناهز نصف قرن إضافة إلى توفرها على إمكانيات وكفاءات بشرية مهمة.

Scanné avec CamScanner

وبناء على طلب مراجعة الاتعاب المقدم من طرف الخبير لكون مبلغ 10.000 00 درهم غير كاف نظرا لما تطلبته الخيرة من وقت ومجهود خاصة الانتقال والذي تطلب اسبوع من السفر. ملتمسا تحديد الاتعاب المستحقة له في مبلغ إجمالي قدره 20.000.00 درهم

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 26 الصادر بتاريخ 13 شتدر 2022 والقاضي بالزيادة في أتعاب الخبير إلى مبلغ 15.000,00 درهم والمتر وبناء على مذكرة المدعى عليها والذي أكد فيها بأن المتدخل و بمقتضى مقاله يتقاضى بسوء نية لكون ما ادعاه هو من قبيل التحريف و الكتب على اعتبار ان زعمه ادعاؤه كونه رئيسا للمجلس الإداري و مسيرا للشركة أمر مخالف لما قضى به الأمر الاستعجالي عدد 249 والذي وضع حد لمهام جميع أجهزة التسيير و أصبح المسير المؤقت هو المسير الوحيد للشركة إضافة إلى ان الحكم الابتدائي عدد : 1756 الصادر عن محكمتكم الموقرة بتاريخ 29/07/2021 في الملف عدد 1688/8204/2020 قضى ببطلان الجموع العامة المؤرخة في 30/06/2018 و 12/01/2019 وبطلان جميع مداولاتها والقرارات التي أسفرت عنها ومنها تعيين المتدخل في المجلس الإداري للشركة والمؤيد بمقتضى القرار عدد 1113 الصادر بتاريخ 17/05/2022 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش. مما يجعل الصفة المتمسك بها منعدمة، وان المتدخل ضمن مقاله ادعاء كونه شريك مساهم في الشركة والحال انه بتاريخ 29/03/2022 وجه للعارضة مراسلة مرفقة بعقد هبة بمقتضاها فوت جميع أ أسهمه للغير والمؤرخ في 25/03/2022 مما يجعل مضمون العقد يتناقض ما ضمن بمقال التدخل. وأن المتدخل لا صفة له في الدعوى الحالية ولا في تمثيل الشركة العارضة استنادا إلى الوثائق المرفقة مما يناسب معه عدم قبول مقال التدخل.

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة التجارية باكادير الحكم المطعون فيه أعلاه.

وقد استأنفته الطاعنة ناعية عليه بعد استعراض موجز للوقائع ان الثابت من وثائق الملف ان المحكمة التجارية باكادير قضت بتاريخ 31/03/021 بتعين السيد ابراهيم أساكني مسيرا مؤقتا يحل محل رئيس مجلسها الاداري وذلك بموجب الأمر عدد 249 في الملف 656/8101/2020 وان المسير المؤقت تسلم مهامه في 09/04/2021 وقام بجميع ما تفرضه عليه المهام الموكولة اليه حفاظا على سير الشركة ولان الثابت من وثائق الملف ان رقم معاملات العارضة عرف تحسنا كبيرا خلال فترة تولى المسير المؤقت لمهامه. ولان الحكم المطعون فيه قضى بتحديد التوقف عن الأداء في 18 شهرا قبل تاريخ 04/10/2022 اي ان تاريخ التوقف بعود 04:04 اي 5 ايام قبل تولي السير المؤقت لمهامه 2021 ويرجوع المحكمة إلى حيثيات الأمر الاستعجالي عدد 249 سمح لها ان سيتضح لها ان تسيير الشركة عرف اضطرابا كبيرا بتاريخ سابق التاريخ رفع الدعوى الاستعجالية التي انتهت بصدور الامر 249 أكثر من ذلك فان الثابت من تقارير الخبرة المدلى بها الملف سواء المنجزة من طرف السيد عبد الرزاق اللاجي او السيد مبارك زعكون او السيدة فاطمة الزهراء

Scanné avec CamScanner

أبو زيد ستقف على أن تاريخ التوقف عن الدفع يعود لسنتين قبل تسلم المسير المؤقت لمهامه ولان الثابت من وثائق الملف صدور عدة احكام قضائية في مواجهة الشركة وتحرير محاضر امتناع عن الأداء في حقها. وباطلاع المحكمة على نموذج السجل التجاري للعارضة ستلاحظ انه مثقل بحجوزات تنفيذية سواء للخواص او الادارات العمومية بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او ادارة الضرائب تعود لما قبل سنة 2019، ولان تحديد فترة التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة للحكم القاضي يفتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة بالرغم من ثبوت هذا التوقف في تاريخ سابق على 04/04/2021 فيه قضاء بما يخالف الواقع ولان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد.ولان المحكمة مستقف على ان التاريخ الفعلي للتوقف عن الدفع سابق للتاريخ المحدد بموجب الحكم المستأنف. ولان طعن العارضة انصب على هذا المقتضى القانوني مما يناسب معه تعديل الحكم المستأنف وذلك بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في تاريخ لا يقل عن 04/04/2019 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة التي التمست تاييد الحكم المستانف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/12/6 حضرها ذ اودادا عن ذ لشكر تخلف السنديك رغم التوصل وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/12/20.

محكمة الاستئناف

حيث انه وخلافا لما بالوسلية فالمادة 713 من م ت تقرر مبدا قانونيا مؤداه ان حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب الا يتجاوز في جميع الاحوال ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة ، المقتضى الذي يستفاد منه انه اذا حدد الحكم تاريخا معينا لبداية التوقف عن الدفع فان المدة القصوى التي يجب ارجاع تاريخ بداية التوقف عن الدفع اليها هي 18 شهرا قبل الحكم القاضي بفتح المسطرة ومن ثم فان المحكمة تتمتع بسلطة واسعة على ضوء دراستها لوضعية المقاولة في تحديد تاريخ بداية هذا التوقف على الا تتجاوز في جميع الاحوال 18 شهرا ، وان تغيير تاريخ التوقف عن الدفع المحدد من قبل المحكمة يجب ان يكون في هذه الحدود بصريح الفقرة الثالثة من المادة المنوه عنها اعلاه وان يقدم الطلب بشانه حصريا من السنديك ، ولما كان ذلك وكان تابتا من فقرات منطوق الحكم المطعون فيه انه حدد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة عن تاريخه فان تمديد تاريخ بدايته الى 2019/4/4 يكون مفتقرا للأساس القانوني بما ينتج عنه وجوب تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

Scanné avec CamScanner

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت حضوريا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

Scanné avec CamScanner